

سبعاً سبعا انتهى وقال الكمال عن شمس الأئمة الخلو في  
 انه قال لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة  
 فالاولى تأخير الاوراد عن السنة فزنا بين الكراهة ويخالف  
 ما قال في الاختيار كل صلاة بعد ما سنة بكرة العقود بعد  
 والرعاء بل يشغل بالسنة كيد يفصل بين السنة والملكوتية  
 وعز عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يقعد مقدرا ما يقول اللهم انت السلام الى ما تقدم فلا يزيد  
 عليه او على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه  
 وسلم الفصل بالارتكارا لى يواظب عليها في المساجد في عصرنا  
 من قراءة آية الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين  
 وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لعقراء المهاجرين تسبون  
 وتكبرون وتحدون ذكركل صلاة الى اخره لا يقضى وصلها  
 بالفرض بل كوزنا عقبيا السنة من غير استقبال بما ليس من تولى  
 الصلاة فصح كوزنا غيرها وقد اشرنا الى انه اذا تكلم بكلام  
 كثيرا واكثر بين الفرض والسنة لا يتطل وهو الاصح  
 بل نقص ثوبا والا فضل في السنن اذاؤها فيما هو ابعد من  
 الريا وجمع للخلوص سواء البيت وغيره ويستحب للامام  
 بعد سلامه ان يتحول الى يمين القبلة وهو الجانب المقابل  
 الى جهة يساره اى يسار المستقبل لان يمين المقابل جهة

افره

يسار

Copyrighted material